

الذخيرة

لأنه يأخذه وللغائبين وخمساه للمشتريين فإن قدم آخر فسلم أيضا الصفقتين الاوليين قسم
ثلث الربع بينهم على ثمانية للمشتري سهمان ولكل واحد من القادمين ثلاثة ثلاثة فان جاء
ثالث فسلم الاوليين ضرب معهم بثلاثة ينقسم ثلث الربع أحد عشر فإن اخذ هذا الثالث السهمين
الذين سلمهما الأول أضافهما لسهامه بسهم لخمسه واخوته ثلاثة ثلاثة وان أخذها الاثنان ضرب
بأربعة وأربعة والذي سلمها معه بثلاثة وان كان الثالث إنما اخذ الثانية ضرب هو
بأربعة وأولئك بثلاثة ثلاثة والمشتري بواحد وكذلك إن اخذ الاولان ضرب هو بأربعة والباقون
بثلاثة والمشتري بواحد وهي الصفقة الثانية فرع في الكتاب لو باع بثمان إلى اجل فللشفيع
الأخذ بالثمان إلى ذلك الأجل إن كان مليا او ضمنه ثقة ملي وقال ش و ح له تعجيل الثمن
ويأخذ او الإنتظار حتى يحل الأجل فيعطى ويأخذه لا يأخذ بالمؤجل لنا انه يأخذ بمثل الثمن
جنسا ومقدارا فكذاك تأجيلا ولأن للأجل قسطا من الثمن فلما وجب الأخذ بالمقدار المعين في
العقد وجب الأخذ بالمؤجل لينضبط المقدار لأنه لو اخذ بالحال اضر به فكان فيه رفع الضرر
بالضرر بزيادة الثمن والشفيع لا يزداد عليه في الثمن احتجوا بأن الثمن في ذمة المشتري
للبيع ومن له ثمن في ذمة لا يتمكن أحد من نقله إلى ذمة اخرى إلا برضاه ففي التخيير نفي
الضرر عن الجميع البائع والمشتري والشفيع ولأن الأجل ثبت للبائع بالشرط فلا يستحقه غير
المشتري ولأن البائع إنما رضي بذمة المشتري فلا يلزمه غيرها والجواب عن الأول أن البائع
لما باع ما فيه الشفعة دخل على الإنتقال مع أنا لا ننقل حقه بل حقه في ذمة المشتري وحق
المشتري في ذمة الشفيع